

هل يجوز للمرأة المطلقة الابقاء على الزواج مدنيًا للحاجة لذلك/الإثنين)02-21-3202م(فتاوى علي الهواء

صلاح الصاوي

هل يجوز للمرأة المطلقة ان تبقى متزوجة في الحالة المدنية برضا الطرفين بدون اعلان الطلاق في محكمة القضاء هذه مسألة اجرائية راجعوا فيها المحامين لاني اذا تم طلاقها شرعا فهي امرأة اجنبية - [00:00:00](#)

اذا فيه اعتبارات قانونية تقتضي تأخير التوثيق القانوني للطلاق لاعتبارات تتعلق بالاموال وتوزيعها ونحو ذلك. هذه تراتيب ادارية يتم مناقشتها مع المستشارين القانونيين. بارك الله فيكم يعني لا يلزم التوثيق القانوني للقضاء لامضاءه شرعا - [00:00:24](#)

طلقها شرعا مضت العدة اصحت اجنبية. ينظران بعد هذا لان هي لا تستطيع ان تتزوج باخر من الناحية العملية الواقعية الا اذا انتهت العقدة المدنية للزواج لا تستطيع ان تبقى على الورق زرة زيت سم تتزوج بعمره - [00:00:51](#)

هذا يدخلها في اشكالات قانونية كبيرة اللهم اهدنا سواء السبيل يا رب العالمين - [00:01:13](#)